

وزارة السياحة

مرسوم رقم ١٥٢١٣

ابرام. اتفاق بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية بيلاروسيا

حول التعاون في

مجال السياحة

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء السياحة،

الخارجية والمغتربين، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ابرم اتفاق التعاون في مجال السياحة

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة

جمهورية بيلاروسيا، الموقع في بيروت

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ والمرفق ربطا،

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو

الحاجة.

بعيدا في ٢٧ ايلول ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: فوزي صلوح

وزير السياحة

الامضاء: جوزف سركيس

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية بيلاروسيا

حول التعاون في مجال السياحة

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة

جمهورية بيلاروسيا، المشار اليهما في ما

يلي بالفريقين المتعاقدين،

بهدف خلق شروط ملائمة لتوطيد

العلاقات السياحية الدولية كعامل

للمحافظة على العلاقات الودية وتعزيزها

بين شعبي الدولتين،

ورغبة منهما بتعزيز التعرف بشكل

افضل على الارث التاريخي والثقافي في

كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية

بيلاروسيا،

بناء على توقيهما الى تطوير التعاون

وتعزيزه في مجال السياحة على اسس

طويلة المدى ذات منفعة متبادلة؛

وإدراكا منهما ان السياحة اداة مهمة

لتعزيز التفاهم المتبادل والتعبير عن حسن

النية والعلاقات الودية بين الشعوب،

اتفقتا على الآتي:

المادة الاولى:

يعمل الفريقان المتعاقدان، وفقا لاحكام

هذا الاتفاق وتشريعاتهما الوطنية، على

المادة الخامسة:

يسعى الفريقان المتعاقدان، كل ضمن الامكانيات المتاحة له، الى تأمين تدريب موظفين متخصصين في مجال السياحة، وتشجيع تبادل الخبراء السياحيين والصحافيين.

المادة السادسة:

ينسق الفريقان المتعاقدان التعاون بين الادارات الوطنية السياحية، ضمن اطار منظمة السياحة العالمية وسائر المنظمات الدولية للسياحة.

المادة السابعة:

يعمل الفريقان على تنسيق اجراءات اضافية ملموسة ضرورية لتنمية السياحة ودعمها. كما يعدان في هذا السياق، اذا اقتضت الحاجة، برامج عمل مشتركة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثامنة:

يدخل الاتفاق الحالي حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر اشعار يبلغ بموجبه كل فريق الفريق الاخر، ان الاجراءات القانونية الوطنية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ قد استكملت.

المادة التاسعة:

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترة مماثلة، اذا لم يبلغ احد الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر، خطيا قبل ستة اشهر من انتهاء مفعول الاتفاق، رغبته في انهاءه. لا يؤثر انتهاء هذا الاتفاق على تطبيق اي من البرامج أو المشاريع التي تكون قد وضعت خلال مدة سريان الاتفاق، الا اذا

تعزير وتشجيع وتطوير التعاون بينهما في مجال السياحة، على اساس المنفعة المتبادلة والحقوق المتساوية.

المادة الثانية:

يشجع الفريقان المتعاقدان تطوير التعاون بين الجمعيات والمنظمات والمؤسسات والشركات السياحية اللبنانية والبيلاروسية.

المادة الثالثة:

يشجع الفريقان المتعاقدان الرحلات الجماعية المنظمة والسياحة الفردية ويدعمان تطوير تبادل المجموعات المتخصصة، بهدف المشاركة في الاحداث الرياضية والمهرجانات الموسيقية والمسرحية، والمعارض والمؤتمرات والندوات التي تنظم في مجال السياحة.

المادة الرابعة:

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الاحصاءات والمعلومات في مجال السياحة بما في ذلك:

أ - التشريعات والتنظيمات الخاص بالانشطة السياحية في كل من البلدين.

ب - التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والثقافية وصونها. باعتبارها مواقع جذب سياحي.

ج - المنتجات السياحية في كل من البلدين.

د - الخبرات في مجال ادارة الفنادق وسائر انواع مؤسسات الايواء السياحية.

هـ - المراجع والمعلومات والمواد الدعائية.

ترافق الفريقان المتعاقدان على خلاف ذلك.

حرر في بيروت، بتاريخ ٢ شباط ٢٠٠٥
على نسختين أصليتين، باللغات العربية
والروسية والانكليزية، وتعتبر النصوص
كافة أصلية، وفي حال حدوث تباين في
تفسير هذا الاتفاق، يعتد بالنص
الانكليزي.

عن حكومة

جمهورية بيلاروسيا

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية